مع للمقارنة ان فيقع ثنتان ان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
مع واحدة وقبل للمتقدم فيقع واحدة ان قال لها اي لغير المدخول
بها انت طالق واحدة قبل واحدة لان القبلية صفة للطلاق
المذكور اولا فلم يبق محل للاخر. وثنتان لو قال قبلها. اي ويقع
ثنتان ان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة
لان الطلاق المذكور اولا واقع في الحال فالذي وصف بانه قبل
هذا الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا في الحال بناء على انه لو قال
انت طالق امس يقع في الحال فيقعان معا وبعد بالعكس اي لو
قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان
لما بينا في قوله قبلها واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة
بعدها واحدة يقع واحدة لما بينا في قوله قبل واحدة. وعند

لفظ عند للحضرة

للحضرة فقوله لفلان عندي الف يكون وديعة لانه لا يدل
على اللزوم وكلمات الشرط ان للشرط فقط فتدخل في امر على خطر
الوجود فان قال ان لم اطلقك فانت طالق فالشرط وهو عدم

كلمات الشرط ان واذا

الطلاق يتحقق عند الموت فيقع في اخر الحيوة واذا عند الكوفيين
يجي للظرف وللشرط نحو واذا تكاسل الكيس يدعي جندب وكنحو
واذا تصبك خصاصة فتحمل وعند البصريين حقيقة في الظرف
وقد يجي للشرط بلا سقوط معنى الظرف ودخوله في امر كاين او منتظر

لامحالة

لامحالة. ومتى للظرف خاصة فيقع باذني سكوت في متى لم اطلقك
فانت طالق لانه وجد وقت لم نطلق فان قال اذا اي ان قال
اذا لم اطلقك فانت طالق فعندهما كمتى. اي كقوله متى لم اطلقك
فانت طالق حتى يقع باذني سكوت. كما في اذا شئت فانه كمتى شئت
لا يتقيد بالمجلس. اي لو قال لها طلقي نفسك اذا شئت فانه
كمتى شئت بالاتفاق حتى لا يتقيد بالمجلس بخلاف طلقي نفسك ان
شئت فانه يتقيد بالمجلس فابو يوسف ومحمد حملا كلمة اذا على
كلمة متى في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق كما الحالم ان اذا

[illegible] وجه الفرق على قول الامام

محمول على متى بالاتفاق في قوله طلقي نفسك اذا شئت وعند ابي
حنيفة رحمه الله كان اي قوله اذا لم اطلقك فانت طالق عند
ابي حنيفة كقوله ان لم اطلقك فانت طالق فاحتاج ابو حنيفة
الى الفرق. والفرق انه لما جاء لكلا المعنيين وقع الشك في مسئلتنا
في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك وثمة في انقطاع تعلقه
بالمشيئة فلا تنقطع بالشك. اي لما جاء اذا بمعنى متى وبمعنى ان ففي قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق ان حمل على متى يقع في الحال وان حمل
على ان يقع عند الموت فوقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع
بالشك فصار مثل ان وثمة اي في طلقي نفسك اذا شئت لا شك
ان الطلاق تعلق في الحال بمشيئتها فان حمل على ان انقطع تعلقه
بالمشيئة وان حمل على متى لا ينقطع ولا شك انه في الحال متعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1